

الإحكام لابن حزم

ويقول الذي مات في الفترة رب ما أتاني لك من رسول فيأخذ موثيقهم ليطيعنه فيرسل ا
تعالى إليهم ادخلوا النار فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما .
وبه إلى قتادة عن الحسن البصري عن أبي رافع عن أبي هريرة بمثله وزاد في آخره ومن لم
يدخلها دخل النار .

فصح كما أوردنا أنه لا نذارة إلا بعد بلوغ الشريعة إلى المنذر وأنه لا يكلف أحد ما ليس
في وسعه وليس في وسع أحد علم الغيب في أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ إليه فصح يقينا أن من
لم تبلغه الشريعة لم يكلفها .

واحتجت الطائفة الأخرى بقول رسول A إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر فسماه عليه
السلام مخطئا ولا يكون المخطئ إلا من خالف ما أمر به .
قال أبو محمد وهذا الخبر لا حجة لهم فيه بل هو حجة لنا وبه نقول لأنه قد يكون مخطئا من
لا يوافق الحق وإن لم يكن مأمورا بالعمل به كإنسان سمى آخر بغير اسمه غير عامد فهذا
مخطئ ولا أمر يلزمه ها هنا وكمن أنشد بيت شعر فوهم فيه فهو مخطئ بلا شك وهذا المجتهد
مخطئ بلا شك إذا حكم بخلاف ما ورد به الحكم من عند D وأدخل في الدين ما ليس منه وإن
كان غير مأمور بالحكم بما لم يبلغه فإنه منهي عن الحكم بما ظن أنه حق وهو غير حق وأما
إذا بلغه فإنه مأمور به وإن نسيه لأنه قد بلغه ولزمه .

فإن قال قائل لو كان ما قلتم لكان الدين لازما لبعض الناس لا لكلهم قلنا وبا التوفيق
ليس كذلك بل الدين لازم للجن والإنس إذا بلغهم نعم ولكل من لم يخلق بعد إذا خلق وبلغه
وبلغ حد التكليف لا قبل ذلك وأنتم لا تخالفوننا في الشريعة أنها لا تلزم من لم يخلق قبل
أن يخلق ولا من لم يبلغ قبل أن يبلغ .

فإن قالوا فكيف حال من لم يبلغه الأمر أهو مأمور بما هو عليه من خلاف ما أمره ا تعالى
به مما لم يبلغه ولا سبيل إلى قسم ثالث فإن قلتم هو مأمور بما أمره ا تعالى به وإن لم
يبلغه فهو قولنا وإن قلتم هو غير مأمور بما أمره ا تعالى به أو أنه مأمور بما هو عليه
من خلاف ما أمر ا تعالى به كان ذلك شغبا بشيعا .

قلنا وبا التوفيق لسنا نقول بواحد من هذين الجوابين لكننا نقول هو غير مأمور